

تطور قوانين الاستثمار في الجزائر بين النصّ و التطبيق The evolution of investment laws in Algeria Between text and application

Tṭwūr qawānīn al-istithmār fī al-Jazā'ir bayna alnnṣṣ wa alttṭbyq

قمرة النذير *

أستاذ محاضر (أ)، جامعة محمد بوضياف

بالمسيلة

nadir.guemra@univ-msila.dz

تاريخ إرسال المقال: 2024 /08 /04 تاريخ قبول المقال: 2024/08 /30 تاريخ نشر المقال: 2024/09/25

الملخص:

تعدّ الجزائر من بين الدّول التي ظلّت تسعى إلى استقطاب الاستثمار الأجنبي منذ الاستقلال، وخاصةً بعد اعتماد دستور 1989؛ حين قامت بوضع النصوص القانونية والتشريعات التنظيمية، أولها المرسوم التشريعي 93-12، القانون 01-03، والقانون 16-09. بالإضافة إلى إصلاحات شملت تشريعات الجباية والإجراءات الجمركية والنظام المصرفي من أجل تشجيع وتحفيز القطاع الخاص. إلّا أنّه ومن الناحية التطبيقية واجه الاستثمار جملةً من العقبات والصعوبات والعراقيل التي حالت دون تحقيق الأهداف المسطرة، ولهذا، ومن أجل نجاح العملية من جديد، فإنّ ذلك مرتبط بتوفير ظروف وشروط اقتصادية وأمنية وسياسية، مع مراعاة -كذلك- الاتفاقيات الدولية الثنائية منها والمتعددة، المتعلقة بالاستثمار، ممّا جعل المشرّع الجزائري يُصدر قانوناً جديداً، وهو القانون 22-18 لتنظيم الاستثمار، والذي يبدو من الناحية النظرية والشكلية أكثر تأهيلاً ممّا مضى، وهذا من أجل خلق قيمة مضافة.

تطور قوانين الاستثمار في الجزائر بين النصّ و التطبيق

الكلمات المفتاحية: الاستثمار؛ حرية الاستثمار؛ القوانين التنظيمية والتشريعية؛ الضمانات والحوافز؛ القيمة المضافة.

Abstract:

Algeria has been among the countries that have been seeking to attract foreign investment since independence, especially after the adoption of the 1989 Constitution, when it drafted legal texts and regulatory legislation, the first of which are Legislative Decree 93-12, Law 01-03, and Law 16-09. In addition to reforms that included collection legislation, customs procedures and the banking system in order to encourage and stimulate the private sector. However, in practice, investment faced a number of obstacles, difficulties and obstacles that prevented the achievement of the set objectives, and for this, and for the success of the process again, this is linked to the provision of economic, security and political conditions and conditions, taking into account -as well- bilateral and multiple international agreements related to investment, which made the Algerian legislator issue a new law, Law 22-18 to regulate investment, which seems theoretically and formally more qualified than in the past, and this is in order to create value Additive.

Keywords: investment; freedom of investment; regulatory and legislative laws; guarantees and incentives; value added.

المقدمة:

مما لا شك فيه أنّ الاستثمار الأجنبي يُشكّل أحد القضايا المهمة والتي طغت على اهتمام مفكرين ومسؤولي حكومات الدول المتخلفة؛ نظراً للدور الكبير الذي يلعبه لسدّ بعض الثغرات والنقائص لفائدة الدولة، وتنظيم البنية الأساسية لها، وإدارة وتسيير مرافقها العامة، وتحسين مستوى هياكلها القاعدية وتطويرها، وتنمية التجارة الخارجية بفضل تدفّقات موارد التمويل، بالإضافة إلى نقل التكنولوجيا المتطورة وبناء قاعدة هيكليّة متينة تستجيب لمتطلبات التنمية وزيادة قيمة مضافة للدولة.

وبالرغم من عدم وجود تعريف قانوني موحد للاستثمارات الأجنبية -باعتباره يُعدّ إسهاماً غير وطني في التنمية الوطنية والاجتماعية للدولة-؛ إلّا أنّ الاستثمار الأجنبي يُعتبر من أهمّ المسائل التي نالت نقاشاً واهتماماً لدى فقهاء القانون بقصد الحصول على نتائج مرضية وفقاً للقانون.

لذلك تضع كل دولة سياسة خاصة بها لجذب وتشجيع الاستثمار الأجنبي؛ بوضع التشريعات والقوانين وتعديلها وتحسينها، من حين لآخر، والتي تضمن وتكفل حماية المستثمر من المخاطر والمعوقات التي يمكن أن يتعرض لها، وكذا لتقديم التسهيلات الملائمة له، باتّباع سبل أكثر فعالية، عن طريق منح المزايا

تطور قوانين الاستثمار في الجزائر بين النصّ والتطبيق

والإعفاءات التي تجعل الاستثمارات الأجنبية في تزايد مستمر لدى الدول الأكثر انفتاحاً على الاستثمارات. وإزاء ذلك بدأت كثير من الدول النامية على الخصوص بإجراء إصلاحات في هيكلها الاقتصادية والمؤسسية، حيث تعتبر تشريعات الاستثمار من أهم الأساليب القانونية ضمن هذه الإصلاحات.

الجزائر، وبعد انتهاء سياسة الإصلاحات الدستورية منذ 1989، والتوجّه نحو اقتصاد السوق؛ بذلت جهوداً لخلق بيئة استثمارية لاستقطاب المستثمرين الأجانب، بهدف إعادة تأهيل الاقتصاد الوطني لكي يتماشى مع متطلبات العولمة، حيث قدمت جهوداً على المستوى الاقتصادي بتحرير هذا النشاط من كل القيود والكوابح التي كانت الدولة قد وضعتها في عهد التسيير المركزي وهيمنة القطاع العام، والتدخل بشكل خاص في تأمين المشروعات الاقتصادية الخاصة.

ولهذا، وبهدف مساهمة التطورات الحاصلة في العالم؛ لجأت الجزائر إلى الاستثمار الأجنبي لتغطية العجز المالي والتخلص من المديونية الخارجية والنهوض باقتصادها؛ ففتحت أسواقها أمام تدفق رؤوس الأموال الأجنبية، ولذلك بادرت بالقيام بالعديد من الإصلاحات الهيكلية، منذ بداية التسعينات ودعمتها بمجموعة من الإجراءات التنظيمية والتشريعية التي منحت من خلالها للمستثمر الأجنبي العديد من الامتيازات، وهذا ما يظهر من خلال مختلف القوانين المشجعة للاستثمار، خاصة القانون الأخير رقم 18-22، حيث تم وضع إطار تشريعي محفز من قبل المشرع لجلب المستثمرين.

فإلى أي حدّ وفق المشرع الجزائري في وضع إطار قانوني منظم ومحفز للاستثمار يسمح بوجود بيئة خصبة لجذب المستثمر الأجنبي؟ خاصة بعد الدعوات المتكررة من قبل السلطة للمستثمرين الأجانب للاستثمار في الجزائر.

وقبل الخوض في ذلك؛ نرى أنه من الواجب التطرق لمختلف القوانين والتشريعات التي نظمت الاستثمار في الجزائر منذ الاستقلال وإلى يومنا هذا، وعبر فترات متعددة، وخاصة منذ التعديل الدستوري لسنة 1989، والذي نصّ على إصلاحات اقتصادية شملت تشريعات الجباية والإجراءات الجمركية والنظام المصرفي؛ وما هي المشاكل التي اعترضت تطبيق تلك القوانين؟ للإلمام بكل ذلك ارتأينا تقسيم هذا العمل إلى أربعة محاور رئيسية على النحو التالي:

- المبحث الأول: القوانين التنظيمية الأولى للاستثمار في الجزائر.

- المبحث: الإجراءات التنظيمية والتشريعية للاستثمار في التسعينيات.

تطور قوانين الاستثمار في الجزائر بين النصّ و التطبيق

- المبحث الثالث: السياسة الجديدة لتنظيم الاستثمار في الجزائر 2001-2016.

- المبحث الرابع: النظرة الجديدة للاستثمار من خلال القانون رقم 22-18.

المبحث الأول: القوانين التنظيمية الأولى للاستثمار في الجزائر

عرفت الجزائر منذ بدايات الاستقلال صدور أولى القوانين التنظيمية في مجال الاستثمار، إلا أنها ظلت محتشمة بسبب النمط الاقتصادي الاشتراكي وهيمنة الدولة على النشاط الاقتصادي من خلال المؤسسات العمومية؛ مما جعل تفعيل الاستثمار الخاص جد محدود وفي نطاق ضيق.

وقبل التعرّض لأهم هذه القوانين؛ يجب معرفة ما المقصود بالاستثمار الأجنبي المباشر وما أهميته في اقتصاديات الدول.

المطلب الأول: تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر وأهميته.

أولاً: تعريف الاستثمار الأجنبي: هناك جهات نظر مختلفة حول تعريف الاستثمار، وهذا بحسب إمكانيات ومقدّرات كل دولة، وهنا نذكر أهمّ التعريفات:

- من الناحية الاقتصادية: يُعرّف على أنه "تخصيصُ رأسمالٍ للحصولِ على وسائل إنتاجية جديدة، أو لتطوير الوسائل الموجودة وزيادة الطاقة الإنتاجية، كما يُعتبرُ رأسمال عيني يهدفُ إلى تحقيق عائدٍ أو فائضٍ مالي"¹ أي أنه زيادة أو إضافة جديدة في ثروة المجتمع، وإقامة مشاريع تنموية تضاف إلى الرصيد الاقتصادي للمجتمع.

- تعريف الاستثمار حسب CNUCED*: "هو ذلك النشاط الذي يترتبُ عليه تدخلٌ مباشرٌ في المراقبة والتسيير والإشراف على المشاريع الاستثمارية المنشأة في اقتصادٍ ما، من طرف مؤسسة قائمة في اقتصاد آخر".

¹ Robert CHARVIN, L'investissement international et le droit au développement. Edition L'Harmattan, Paris-France, 2002, p 32.

* CNUCED : Conférence des Nations Unies pour le Commerce Et le Développement, créée en 1964 en tant que mécanisme intergouvernemental permanent, la Conférence est le principal organe de l'assemblée générale des Nations Unies dans le domaine du commerce et du développement.

تطور قوانين الاستثمار في الجزائر بين النصّ والتطبيق

- هذا وقد عرّف المشرّع الجزائري الاستثمار بمقتضى المرسوم التشريعي 93-12، المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار على أنه: "خلق، تأهيل، تنمية القدرات، وإعادة هيكلة الإمكانيات التي تُتَجَرّز على شكل حصص مالية أو عينية، يقدّمها أي شخص طبيعي أو معنوي، والتي تُتَجَرّز ضمن الأنشطة الاقتصادية الخاصة بإنتاج السلع والخدمات غير المخصصة صراحةً للدولة أو لفروعها أو لأي شخص معنوي معيّن صراحةً بمقتضى نص القانون".

- أمّا تعريف حرية الاستثمار، والتي نصّ عليها القانون 16-09، خاصة المادة 43 منه؛ فيُقصّد بها "السّماح بممارسة نشاط الاستثمار في جميع المجالات المتعلقة بالسلع والخدمات دون قيد أو شرط، ما عدا ما تعلق بالأنشطة المنظمة بموجب نصوص خاصة والتي لا تمسّ بالبيئة، أو الاعتراف للمستثمرين بالحرية في إنشاء مشاريع استثمارية تجارية أو صناعية، مباشرة أو غير مباشرة، والتحلّل من كل القيود والتراخيص والاعتمادات، بالإضافة إلى حرية النشاط الاستثماري والسيطرة الكاملة على السياسة الإنتاجية والتسويقية والمالية وغيرها"².

ثانياً: أهمية الاستثمار: يُعتبر الاستثمار الشرط الأساسي للتقدم المالي والتقني للدولة، ومحرك الإنعاش والنمو الاقتصاديّين، ولذلك تعطيها الدولة الأولوية، وتعمل على تهيئة الجو المناسب لاستقطابه ولآليات توسيعه، وتكمن أهميته في:³

- زيادة مداخل الدولة وتطوير التجارة الخارجية، وكذا تمويل السوق الداخلية بالسلع والخدمات اللازمة للمعاملات الجارية في المجتمع، وتحقيق مداخل إضافية بالعملية الصعبة.

- خلق فوائض في الميزان التجاري وميزان المدفوعات للسلع المنظورة، والتخفيف من حدة المديونية جرّاء الزيادة في القدرات الإنتاجية وتطويرها.

- خلق التوازنات الاقتصادية الكلية، وبناء قاعدة اقتصادية صلبة تُترجم في المدى المتوسط والبعيد بقاعدة علمية، وتحقيق الاكتفاء الذاتي ومنه القضاء على التبعية للأجانب.

² الكاهنة إرزيل، "حول ألفة محيط الأعمال في الجزائر". المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 8، العدد الأول، جوان 2013، ص 47.

³ محفوظ جبار، "قرص الاستثمار في سوق رؤوس الأموال الجزائرية". مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، المجلد 1، العدد 1، جوان 2002، ص 33.

المطلب الثاني: قوانين الاستثمار في الجزائر خلال الفترة 1962-1989

خلال هذه الفترة عرفت الجزائر عدة قوانين تنظيمية للاستثمار إلا أنها ظلت في مجالات جد محدودة، وذلك في ظل هيمنة الدولة على الاقتصاد والمتمثلة في:

- القانون رقم 63-277، الصادر بتاريخ 26 جويلية 1963؛ وهو القانون الأول الذي حدّد الإطار العام لتدخل الدولة في الاستثمارات، وجاء في مادته الثالثة أن "حرية الاستثمار مضمونة * للأشخاص المعنويين والطبيعيين الأجانب".⁴ كما قام بتحديد دور القطاع الخاص المحلي في أداء بعض المهام الاقتصادية الثانوية في مجال التجارة والخدمات، فيما اقتصر بالنسبة للأجانب على قطاع المحروقات.

- الأمر 66-284، الصادر بتاريخ 15 سبتمبر 1966؛ وجاء لتغطية النقائص التي تميّز بها قانون الاستثمار الأول، الذي فشل في جذب الاستثمار الأجنبي بالرغم من المزايا والضمانات الممنوحة له؛ هذا القانون، وفي إطار التنمية الاقتصادية، حدّد القطاعات الحيوية الكبرى، والتي هي حكر على الدولة، أما باقي القطاعات الأخرى فيمكن للمستثمر الأجنبي أو المحلي الاستثمار فيها بكل حرية، وفي وجود امتيازات وضمانات، وهذا تطبيقاً لتعليمات مجلس الثورة آنذاك. إلّا أنه ونتيجة الظروف والخيارات السياسية والاقتصادية للبلاد واحتكار الدولة للنشاط الاقتصادي وهيمنتها على المشروعات الكبرى في ذلك الوقت؛ كل ذلك أثار مخاوف المستثمرين الأجانب من الاستثمار في الجزائر.

- قانون الاستثمار 82-11، الصادر بتاريخ 22 أوت 1982؛ جاء بعد مناقشات على مستوى مختلف الهيئات السياسية والنقابية، حيث تكونت لجنة خاصة لدراسة ملف القطاع الخاص، نظراً للوزن الذي

* المتمثلة في حرية التنقل والإقامة لمستخدمي ومسيري هذه المؤسسات، المساواة أمام القانون لاسيما المساواة الجبائية وكذا ضمان عدم نزع الملكية.

⁴ RADP, Article (03) de la loi N° 63-277, du 26 juillet 1963, portant code des investissements. Journal Officiel, N°02, du 02 Aout 1963, p 774.

تطور قوانين الاستثمار في الجزائر بين النصّ والتطبيق

أصبح يحظى به، كما أكدّه د. جيلالي اليابس* حين عبّر بأنّه "أصبح يحتلّ مكانةً معتبرة في الاقتصاد الوطني، وأنّ التّخوّف الذي نصّت عليه المواثيق السّابقة قد تحقّق بالفعل".⁵

تمّ من خلال هذا القانون الاعتراف، ولأوّل مرّة، بأنّ القطاع الخاصّ هو المكملّ الضروري للقطاع العامّ في إطار التّميّة الاقتصادية والاجتماعية الوطنية،⁶ من خلال المساهمة التي يُقدّمها في القدرات الإنتاجية الوطنية، وكذا في خلق مناصب شغلٍ وتلبية حاجات المواطنين. وقد فتح هذا القانون المجال لإنشاء مؤسساتٍ مختلطة، وأوصى بضرورة تدعيم هذه الإصلاحات الاقتصادية بإصلاحاتٍ سياسية. غير أنّ النظام القائم آنذاك ظلّ حريصاً على بقاء تطور القطاع الخاصّ محدوداً، في ظلّ تمسك الدولة بالتّوجّه الاشتراكي وبمقولة "الاشتراكية توجّه لا رجعة فيه". هذا القانون اهتمّ بالجوانب الشّكلية أكثر من الجوانب التحفيزية، ممّا أثر سلباً على جلب الاستثمار الأجنبي المباشر.

ملاحظة: قانون 82-13، بتاريخ 28 أوت 1982؛ يُعتبر مكملاً للقانون السّابق، وجاء ليوضح كيفية تشكيل وتشغيل الشّركات الاقتصادية المختلطة، وليحدّد نسبة المشاركة الأجنبية بحدّ أقصى لا يتجاوز 49% من رأسمال الشّركة المختلطة.

- قانون 86-13، بتاريخ 19 أوت 1986؛ وجاء متممًا ومعدلاً لقانون 82-13، استجابةً لحاجة الاقتصاد الجزائري إلى استثماراتٍ خاصّة، محلّية وأجنبية، تساهم في زيادة قدرات الإنتاج والرفع من معدّلات النمو، خاصّة في قطاع المحروقات. من أجل ذلك تضمّن القانون الجديد طرق تشكيل وتسيير الشّركات المختلطة بكيفية مرنة وواضحة ومحفّزة نسبياً، مقارنةً بالقانون السّابق، رغم أنّه أبقى على نسبة مشاركة المؤسّسة الجزائرية العمومية بـ 51%، في حين يقوم الشّريك الأجنبي بتحويل التّكنولوجيا ورؤوس الأموال وتكوين وتأهيل المستخدمين، مقابل استفادته من المشاركة في التّسيير واتّخاذ القرارات

** جيلالي اليابس عالم اجتماع جزائري. ولد في 1948/01/01، في سيدي بلعباس، تابع دراسته بمسقط رأسه بثانوية عبد القادر عزة حالياً، وتحصل منها على البكالوريا عام 1967، ثم انتقل للدراسة في جامعة الجزائر حيث تحصل على شهادة الليسانس في الفلسفة والعلوم الاجتماعية، كما تحصل على شهادة الدكتوراه في العلوم الإنسانية. اشتغل مدرّساً ثم مديراً لمعهد العلوم السياسية بجامعة الجزائر. كما شغل في نفس الفترة منصب وزير للتعليم العالي في الحكومة بين سنتي 1991-1992، وفي مارس 1992 تمّ تعيينه مديراً لمعهد الدراسات العليا والاستراتيجيات. له مؤلفات عديدة (باللغة الفرنسية). اغتيل في 16 مارس 1993 بالقبة في العاصمة.

⁵ Djillali Liabes, Capital privé et patrons d'industrie en Algérie 1962-1982 : Proposition pour l'analyse de couches sociales en formation. Centre de recherches en économie appliquée, Alger, 1984, p 56.

⁶ Dirk VANDEWALLE, « Rupture avec le socialisme: libéralisation et privatisation économique en Algérie ». Revue Naqed, N°07, Alger, 1994, p 10.

تطور قوانين الاستثمار في الجزائر بين النصّ والتطبيق

المتعلّقة باستعمال وتحويل الأرباح، وما يترتبُ على ذلك من رفع أو تخفيض رأس المال المساهم به، وتحويل بعض أجزاء رواتب العمال الأجانب، وضمانات عدم التأمين.

ملاحظة: بالرغم من التحفيزات؛ فإنّ هذا القانون 86-13 أبقى الاستثمار الأجنبي خاضعاً لنظام الشركات المختلطة (حيث تتمّ الشراكة إجبارياً مع مُنشأة عمومية في حدود نسبة (51/49%) مع استحالة إنشاء شراكة بين الأجانب والقطاع الخاصّ المحلي.

- قانون الاستثمار 88-25، بتاريخ 12 جويلية 1988؛ المتعلّق بتوجيه الاستثمارات الخاصة، وتضمّن انفتاحاً أكبر على نشاط القطاع الخاصّ، خصوصاً وأنّه جاء في أجواء ما بعد الأزمة المالية الخائقة التي عرفتھا الجزائر سنة 1986. يتماشى هذا القانون مع الإصلاحات الاقتصادية الجديدة التي عرفتھا الجزائر من خلال قانون استقلالية المؤسسات العمومية 88-01 وظهور أول تسمية جديدة "المؤسسات العمومية الاقتصادية" عوض تسمية "المؤسسات العمومية الاشتراكية" التي كانت سائدة في ظلّ هيمنة الدولة على الاقتصاد؛ إضافة إلى فتح المبادرة للاستثمار الخاصّ على أسس جديدة.

خلاصة: بالرغم من الإصلاحات الاقتصادية التي عرفتھا الجزائر مع بداية الثمانينات، من خلال إصدار قوانين لتشجيع الاستثمار، والمتمثلة في قانون 82-13، قانون 86-13، ثمّ قانون 88-25؛ إلّا أنّه من الناحية التطبيقية واجهتها صعوبات بيروقراطية عديدة، خاصّة عندما يتعلّق الأمر بعملية تحويل رؤوس أموال الشريك الأجنبي - عدا مجال المحروقات - وبالنتيجة لم تستطع القوانين المذكورة جلب رؤوس الأموال الأجنبية المرجوة، في ظلّ هيمنة دائمة للتوجّه الاشتراكي السائد، لتبقى مشكلة التمويل الخارجي أحد أهمّ معوقات التنمية الاقتصادية في الجزائر، خاصّة بعدما بلغ الدّين الخارجي مع نهاية الثمانينات أكثر من 26 مليار دولار. كلُّ هذا استدعى التفكير لإيجاد أرضية خصبة لتشجيع الاستثمار الأجنبي تختلف تماماً عما كانت عليه في السابق في ظلّ هيمنة الدولة على الاقتصاد؛ تتمثّل في وضع أُطر قانونية أكثر انفتاحاً تتماشى والتحوّلات الداخلية والخارجية، استدعت اللجوء إلى مراجعة الدستور، والذي اعتُمِد بتاريخ 23 فيفري 1989، والذي أعقبته جملة من القوانين والتشريعات التنظيمية الخاصة بتكريس الإصلاحات وفتح المجال أكثر للقطاع الخاصّ، كان من أهمّها قانون 90-10 حول النقد والقرض، وسننطرق لها في المباحث اللاحقة؛ والتي تدلّ على دخول الجزائر مرحلة جديدة هي مرحلة اقتصاد السوق، والتي تستدعي وضع قوانين جديدة للاستثمار.

المبحث الثاني: الإجراءات التنظيمية والتشريعية للاستثمار في التسعينيات

تماشياً مع الإصلاحات التي عرفت الجزائر بعد اعتماد دستور 1989، حيث صدرت في هذه الفترة عديد النصوص التشريعية في مجال الإصلاحات الاقتصادية؛ كان على رأسها القوانين الخاصة بالاستثمار، تحت شعار "الباب المفتوح أمام الاستثمار الأجنبي"، وتهدف إلى تحسين مناخ الاستثمار، وتشجيع تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر باعتباره أداة ضرورية تساهم في تحقيق التنمية ونقل التكنولوجيا وتوفير فرص عمل، ولهذا تم إصدار عدة قوانين عبر فترات، تماشياً مع ظروف كل فترة.

المطلب الأول: قوانين الاستثمار في الجزائر خلال الفترة 1990-2000

خلال هذه الفترة وبعد اعتماد الجزائر دستور 1989 ودستور 1996 انتهجت الجزائر أسلوب جديد في الاقتصاد يعتمد على الاقتصاد الحر، حيث قام المشرع ومن أجل الانفتاح على الاقتصاد العالمي بوضع قوانين تنظيمية للاستثمار تتماشى مع هذا الأسلوب الجديد والمتمثلة في:

- جاء القانون 90-10 بتاريخ 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض؛ ويعتبر من القوانين الأساسية للإصلاحات، والذي ألغى القانون 82-13، وجاء بمجموعة من المبادئ التي تسمح للأجانب بمزاولة أنشطتهم الاستثمارية في الجزائر مع رفع شرط الإقامة، وقبول مبدأ التحكيم الدولي في حالة المنازعات مع الطرف الأجنبي. كما سمح بتوجيه نسبة كبيرة من رؤوس الأموال التجارية الخاصة المحلية نحو الاستثمار الصناعي، وأعطى ضمانات مهمة للقطاع الخاص لجعله يستوعب أكبر عدد ممكن من اليد العاملة. كما فتح هذا القانون الباب لكافة أنواع الشراكة بدون تخصيص، وكرّس مبدأ حرية الاستثمار الأجنبي، وهذا ما جاء في المادتين 181 و182 منه. كما ضمن هذا القانون حرية ترحيل رأس المال والإنتاج والمداخيل والأرباح التي لها علاقة بالاستثمار الأجنبي، وهذا وفقاً للضمانات التي تقرها المعاهدات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر، وهذا ما جاء في صريح المادتين 183 و184.

- ثم جاء المرسوم التشريعي 93-12، بتاريخ 05 أكتوبر 1993، والمتعلق بترقية الاستثمار في الجزائر؛ والذي يُعتبر بمثابة الانفتاح الحقيقي للاقتصاد، حيث تضمن كل الآليات المنظمة للاستثمار في الجزائر، وكيفية ترقّيته، وألغى التمييز بين المستثمرين المحليين والأجانب. كما أقرّ هذا المرسوم التشريعي نظاماً جديداً في إطار تدعيم اقتصاد السوق؛ حيث اهتمّ بالمناطق الخاصة التي تدخل في المساحة المحددة للاستثمار والاستثمار في المناطق الحرة في المواد 28، 29، 30، 31، 32، 33 من هذا المرسوم.

تطور قوانين الاستثمار في الجزائر بين النصّ والتطبيق

كما تضمن⁷ تبسيط وتسهيل إجراءات عملية الاستثمار، وتقديم ضمانات وامتيازات ضريبية وجمركية، بالإضافة إلى التأكيد على جواز تحويل الأرباح ورأس المال والإقرار بمبدأ التحكيم الدولي* لحلّ المنازعات** هذا بالإضافة إلى إنشاء الوكالة الوطنية لمتابعة وترقية الاستثمارات، التي تعمل على دعم وتوجيه المستثمرين المحليين والأجانب، وقد تأكد ذلك فعلياً بانضمام الجزائر للوكالة الدولية لضمان الاستثمارات، والتي من خلالها أنشئت هذه الهيئة، كما تمت المصادقة على الآتي:⁸

- تنظيم المنافسة الحرة وترقيتها وحمايتها ومعاقبة كل من يعيقها، في كافة الأنشطة، بما في ذلك الخدمات؛ وذلك عن طريق مجلس المنافسة، وفق الأمر رقم 95-06، المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالمنافسة.

- الترخيص للمستثمر الأجنبي بتحويل مبلغ أصل استثماراته وأرباحه؛ وذلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 95-93، المؤرخ في 25 مارس 1995.

- المصادقة على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في البلدان العربية، وذلك من خلال المرسوم الرئاسي رقم 95-306، المؤرخ في 07 أكتوبر 1995.

- المصادقة على الاتفاقية المتضمنة إحداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، وذلك من خلال المرسوم الرئاسي رقم 95-345، المؤرخ في 30 أكتوبر 1995.

- المصادقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، وذلك من خلال المرسوم الرئاسي رقم 95-346، المؤرخ في 30 أكتوبر 1995.

⁷ Fodil HASSANI, « Chronique de l'économie algérienne: Vingt ans des réformes libérales ». L'économiste d'Algérie, Alger, 2005, p 30-31.

* إن الضمان القضائي للاستثمارات، يتمثل في قضاء الدولة الجزائرية، أو اللجوء إلى التحكيم الدولي إذا وجدت اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولة المستثمر، وهذا ما نصت عليه المادة 41 من المرسوم التشريعي 93-12. هذا بالإضافة إلى ضمانات على المستوى الدولي ومنها انضمام الجزائر إلى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) والمصادقة على اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.

** تكررّ اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي المادة 41 من المرسوم التشريعي التي تؤكد على اللجوء إلى المحاكم الوطنية إلّا إذا كان ثمة اتفاق ينصّ على شرط التحكيم أو اللجوء إلى تحكيم خاص.

⁸ محفوظ جبار، "قرص الاستثمار في سوق رؤوس الأموال الجزائرية". مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، العدد 1، 2001، ص 116.

تطور قوانين الاستثمار في الجزائر بين النص والتطبيق

- التوصية بدعم كافة المستثمرين وإزالة الصعوبات التي تعيق تدفق الاستثمار، وذلك بإنشاء الشباك الوحيد، من خلال إصدار المرسومين التنفيذي رقم 97-319 و 97-320 الصادرين في 24 أوت 1997.
- صدور العديد من القوانين والمراسيم الخاصة بترقية الاستثمار وتكفل الدولة بنفقات المنشآت القاعدية المرتبطة بإنجاز الاستثمار، وذلك من خلال المرسومين التنفيذي 97-319، 97-321 الصادرين في 24 أوت 1997.
- المصادقة على انضمام الجزائر إلى الشركة العربية للاستثمار، وذلك من خلال المرسوم الرئاسي رقم 98-334، الصادر في 26 أكتوبر 1998.

المطلب الثاني: تقييم تطور الاستثمار في فترة التسعينات

بالرغم من التحسن في بعض مؤشرات التوازن الاقتصادي الداخلي والخارجي للجزائر؛ فإن ذلك لم يكن كافياً لينفع المستثمرين الأجانب بمزاولة أنشطتهم في القطاعات الأخرى من غير المحروقات، نتيجة استمرار تدهور الأوضاع الأمنية،* وكذا السياسية نتيجة تعاقب عدّة حكومات** في فترة وجيزة مما يصعب التأمين. وهو ما جعل الاستثمار في الجزائر خلال عشرينات التسعينات ضرباً من المخاطرة، وخلق تردداً وتخوفاً لدى المستثمرين من التعامل مع الجزائر وفق أنشطة طويلة المدى، وتفضيلهم لإقامة علاقات تجارية قصيرة المدى، من خلال التصدير، خاصة في ظل تحرير التجارة الخارجية وإزالة القيود على الاستيراد نتيجة تبني برنامجي التثبيت والتعديل الهيكلي.

المبحث الثالث: السياسة الجديدة لتنظيم الاستثمار في الجزائر 2001-2016

مع بداية الألفية، تجلّى بوضوح تحسن استقطاب الجزائر للاستثمار الأجنبي المباشر؛ إذ تجاوزت عتبة المليار دولار لأول مرة في عام 2001، نتيجة خروجها من عزلتها واستعادة الاستقرار السياسي، بفضل

* الأوضاع الأمنية أثرت سلباً على الاستثمار في الجزائر، إذ نتج عنها عدة مشاكل تمثلت في تدمير العديد من المشاريع الإنتاجية العامة والخاصة، الوطنية والأجنبية، بفعل الأعمال الإرهابية؛ فبين سنتي 1991 و 1996 وقعت حوالي 4000 عملية إرهابية دمرت 630 شركة عمومية، وأكثر من 3432 وسيلة نقل وأداة للأشغال العمومية، وتم إغلاق العديد من المؤسسات الإنتاجية وتوقفها بسبب مغادرة اليد العاملة، هذا بالإضافة إلى تهديد الأجانب واستهداف ممتلكاتهم، حيث تم اغتيال البعض منهم.

** شهدت الجزائر بين سنتي 1989 و 2000 تعاقب 10 حكومات، وهذا دون الأخذ بعين الاعتبار التعديلات الحكومية، مما يعطي معدل حكومة في كل سنة.

تطور قوانين الاستثمار في الجزائر بين النصّ و التطبيق

قوانين الوئام المدني والمصالحة الوطنية للرئيس الراحل "عبد العزيز بوتفليقة"، والذي تكفل شخصيًا بعملية التسويق السياسي لاستقطاب المستثمرين ورجال الأعمال.

المطلب الاول: قوانين الاستثمار في الجزائر خلال الفترة 2001-2016

- القانون 01-03، المؤرخ في 20 أوت 2001، والمتعلق بتطوير الاستثمارات بموجب أمر رئاسي؛ وجاء لمسايرة التحوّلات المتسارعة على المستوى الدولي، وقد جاء لإعادة النظر في الآليات التي اعتمدها المرسوم التشريعي السابق 93-12، ووضع مزايا أحسن مما سبق للمستثمرين.

هذا القانون الجديد حدّد النظام العام الذي أصبح يُطبّق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات، وكذا الاستثمارات التي تُتجزّ في إطار منح الامتيازات الخاصة للمستثمرين المحليين والأجانب؛ حيث تتكفل الدولة جزئيًا أو كليًا بالمصاريف المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية للاستثمار، وكذا مضاعفة فترة الإعفاء من الضريبة على الشركات ومن الدفع الجزافي والرسم على النشاط المهني من خمس سنوات إلى عشر سنوات.

هذا القانون فتح كذلك المجال واسعًا لكي يشمل معنى الاستثمار المستهدف تطويره وترقيته؛ ويعني كلّ النشاطات التي هيأت السياسات الاقتصادية الحالية لنشوتها وظهورها، كإقامة وإنشاء مشروعات جديدة ومستحدثة من قبل القطاع العام أو الخاص، الوطني أو الأجنبي، والمساهمة في عمليات الخصصة الكلية أو الجزئية، أو نشاطات إعادة الهيكلة، والمشاركة في المشروعات الاستثمارية القائمة أو المرتقب إقامتها وتأسيسها عن طريق المساهمات المالية والعينية.

هذا ومن أجل تجسيد عملية التوجّه نحو تدعيم وتطوير الاستثمار، وفق هذا القانون الجديد؛ فقد أنشأ هيتين أساسيتين للاستثمار، وهما: المجلس الوطني للاستثمار* المكلف باقتراح الاستراتيجيات المناسبة لتطوير الاستثمار وتحديد أولوياتها، واقتراح تدابير تحفيزية للاستثمار حسب الحالة، وشروط الحصول عليها، كما يفصل في الاتفاقيات المبرمة بين المستثمرين، ويعمل كذلك على تشجيع استحداث مؤسسات وأدوات مالية ملائمة لتمويل الاستثمار، والحث على تطويرها.

أما الهيئة الثانية فتتمثل في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)،** والمكلفة بالاستثمارات المنجزة في المناطق الخاصة والاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، والتي هي

* ويشرف عليه رئيس الحكومة، وهو عبارة عن جهاز رسمي للاستثمار.

** لقد أصبحت هذه الوكالة البديلة، بموجب القانون الجديد، مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

تطور قوانين الاستثمار في الجزائر بين النصّ و التطبيق

بديل عن الوكالة الوطنية لمتابعة وترقية الاستثمارات ودعم الاستثمار (APSSI) المستحدثة بموجب قانون الاستثمار الصادر سنة 1993. هذه الهيئة الجديدة، مكّفة بضمان ترقية الاستثمارات وتطويرها ومتابعتها، واستقبال المستثمرين المقيمين وغير المقيمين وإعلامهم ومساعدتهم، وتسهيل القيام بالإجراءات التأسيسية للمؤسسات، وتجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشبّاك الوحيد اللامركزي؛ كما تمنح المزايا المرتبطة بالاستثمار، وتسيّر صندوق دعم الاستثمار، والذي هو عبارة عن حساب تخصيص خاص أقره القانون الجديد؛ بحيث يوجّه لتمويل التّكفل بمساهمة الدولة في كلفة المزايا الممنوحة للاستثمارات، خاصة منها النفقات المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار، وكذلك التأكّد من احترام الالتزامات التي تعهّد بها المستثمرون خلال مدّة الإعفاء.

ملاحظة: إنّ تطوير الاستثمار في الجزائر أخذ مع بداية الألفية الحالية بعداً جدياً ورسمياً أكثر من أي وقت مضى، في وجود هاتين الهيئتين التابعتين لرئاسة الحكومة، وبفضل الضمانات والتسهيلات والمزايا الممنوحة من قبلهما للمستثمرين الوطنيين والأجانب. ورغم كلّ ذلك، فإنّ النتائج تبدو بعيدة عما تطمح إليه الدولة.

- ثمّ جاء الأمر 06-08 بتاريخ 15 جويلية 2006، المعدّل والمتمم لقانون تطوير الاستثمار 01-03؛ والذي يهدف إلى تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية الموجهة لإنتاج السلع والخدمات في القطاعات الإنتاجية والخدمية. كما منح هذا القانون لكل مهتم بالاستثمار في الجزائر ضمانات بعدم المساس بالامتيازات المحصل عليها، وإمكانية تحويل رؤوس الأموال المستثمرة والعائدات الناتجة عنها، والمعاملة المتماثلة لكل المستثمرين، بالإضافة إلى وجود تغطية لهذه الاستثمارات من خلال المعاهدات والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف لتشجيع وحماية الاستثمارات.⁹ وبالتالي جاء ليفسح مجالاً واسعاً لتعزيز الاستثمار بأنواعه، وتجسيد مختلف المشاريع الاستثمارية لتأهيل الاقتصاد الوطني وجعله أكثر تنافسية لتحقيق التنمية الشاملة.

كما خصّصت الدولة أجهزة مكّفة بترقية وتطوير الاستثمار، والمتمثلة في المجلس الوطني للاستثمار، والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار؛ لتتولّى ميدان الاستثمارات، بحيث تضمن ترقية الاستثمارات

⁹ مروة كرامة، حدة رايس، "تقييم التجربة الجزائرية في مجال جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في ظلّ تداعيات الأزمة المالية العالمية- دراسة تحليلية"، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، المجلد 6، العدد 2، ديسمبر 2012، ص 67.

تطور قوانين الاستثمار في الجزائر بين النصّ والتطبيق

وتطويرها ومتابعتها مع تسيير صندوق دعم الاستثمار، هذا بالإضافة إلى التأكيد من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون خلال فترة الإعفاء.

- ثم جاء القانون 09-16، المؤرخ في 03 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، بناءً على التعديل الدستوري في 2016، وفق المادة 43 منه؛ والذي نصّ على أن حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون. هذا القانون تم إصداره مباشرة بعد دخول النصّ الدستوري حيز التطبيق، وألغى الأمر 03-01، المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار. وقد جاء لتنظيم مجال الاستثمار على المستوى الهيكلي والمؤسسي؛ عن طريق تعديل مختلف الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار* مع إعادة الهيكلة الكلية لها، وكذا من حيث اختصاصاتها وصلاحياتها.

يضاف إلى هذا أنه تم وضع أحكام مستجدة كلياً فيما يتعلق بباقي القواعد التي تحكم تنظيم الاستثمار، لاسيما من الناحية الإجرائية، وكذا المزايا والضمانات، باعتبارها مطلباً أساسياً للمستثمرين. وفي هذا السياق، أدرج هذا القانون ضمانات أساسية للمستثمرين في الفصل الرابع المادة 21 منه، ومنها "مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للمستثمر"، تماشياً مع مبادئ القانون الدولي التي تحكم علاقة المستثمر الأجنبي بالدولة المضيفة؛¹⁰ حيث يقضي هذا المبدأ - ما عدا في الحالات التي تحكمها الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف بين الجزائر ودولة المستثمر الأجنبي- بالمساواة في المعاملة ما بين المستثمرين الأجانب فيما بينهم، والمساواة بين هؤلاء ونظرائهم من المستثمرين المحليين في الحقوق والواجبات.

كما أدرج هذا القانون في المادة 23 منه، بنداً يتعلق بحماية الاستثمار من إجراءات الاستيلاء ونزع الملكية وكل ما يتعلق بالتأميم والمصادرة من قبل السلطة المركزية، وأن تخضع إجراءات المصادرة

* حددت المادة 26 من القانون 09-16 صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وحددت المواد 14، 17، 4 و 20 اختصاص هذه الوكالة. كما فرض المشرع وجوب الحصول على ترخيص من الوكالة أو المركز المختص إقليمياً بتسيير المزايا في حال رغبة المستثمر ممارسة حقه في التنازل عن المزايا. كما نصت عليه المادة 18 والمادة 29. كما حدد هذا القانون كيفية تدخل الوكالة فيما يتعلق بمتابعة الاستثمارات المستفيدة من المزايا خلال فترة الاستغلال؛ حيث تضطلع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بدور إحصائي مهم، عن طريق جمع المعلومات التي تحصل عليها من طرف المستثمر، كما تنصّ عليه المادة 32 من القانون، هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى فإن المرسوم التنفيذي 17-100، التابع لهذا القانون، جعل هذه الهيئة جهازاً تنفيذياً يتمتع بأقصى قدر من اللامركزية.

¹⁰ عبد الله الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية- دراسة قانونية مقارنة. ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2008، ص 23.

تطور قوانين الاستثمار في الجزائر بين النصّ و التطبيق

للقرار القضائي، وهذا في وجود اتفاقية دولية لكيفية حلّ النزاعات الدولية؛ حيث يتعلّق الأمر هنا بالتحكيم التجاري الدولي كضامن فيما يخصّ حلّ النزاعات في مجال الاستثمار.¹¹

كما أدرج هذا القانون 09-16 إعفاءً إضافياً إلى المزايا الممنوحة للمشروعات الاستثمارية، وخاصة في مرحلة الإنجاز؛ حيث منح الاستثمارات تخفيضاً بنسبة 90% من مبلغ الإتاوة الإلزامية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، وخلال مرحلة الاستغلال بنسبة 50%. أمّا الاستثمارات المنجزة في المناطق التي تتطلب تنمية خاصة (المناطق الداخلية) فلها مساهمة خاصة من قبل الدولة؛ إذ تتعهد لها خلال مرحلة الإنجاز بالتكفل، جزئياً أو كلياً، بنفقات تشغيل المشروع الاستثماري الأساسية والضرورية لإنجاز الاستثمار بعد تقييمها من قبل الوكالة، إلى جانب تخفيض مبلغ الإتاوة السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة. وخلال مرحلة الاستغلال، تُمنح هذه الاستثمارات إعفاءً من الضريبة على أرباح الشركات، ومن الرسم على النشاط المهني لمدة 10 سنوات. كما منح هذا القانون أيضاً مزايا إضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز، والتي تعمل على خلق مناصب شغل، إلى جانب منح المستثمر الأجنبي ضمان تحويل رأس المال المستثمر مع العائدات الناتجة عنه.

ملاحظة: لم ينصّ المشرع في هذا القانون على المجلس الوطني للاستثمار كجهاز من أجهزة الاستثمار المنصوص عليها في الفصل السادس من هذا القانون،¹² خلافاً لما كان عليه الحال في قوانين الاستثمار السابقة (93-12 و 01-03) اللذان أعطيا صلاحيات واسعة -كما أسلفنا- في مجال تأطير الاستثمارات ومراقبتها ووضع الاستراتيجية التشريعية في هذا المجال ومنحه مختلف المزايا والضمانات، لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني؛ غير أنّ هذا القانون قد أشار إلى هذا الدور بصفة عامة في نصّ المادة 26 من القانون 09-16 المتعلّق بتطوير الاستثمار.

كذلك، فإنّ عدم نصّ هذا القانون على المجلس الوطني للاستثمار، ليس الغرض منه إلغاء دوره كلياً، وهذا ما اكّده نصّ المادة 37 "تلغى أحكام الأمر رقم 01-03 المتعلّق بتطوير الاستثمار، المعدّل والمتمم، باستثناء أحكام المواد 6، 18 و 22 منه"؛ حيث تُعتبر المادة 18 بمثابة الأساس القانوني لإنشاء المجاس الوطني للاستثمار، هذه المادة -الأخيرة- تُعتبر جزءاً لا يتجزأ من نصّ قانون الاستثمار الجديد.

¹¹ عبد العزيز قادري، الاستثمارات الدولية: التحكيم التجاري الدولي وضمان الاستثمار. دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 221.

¹² مرسوم تنفيذي رقم 17-100، مؤرخ في 5 مارس 2017، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 06-356، المؤرخ في 9 أكتوبر 2006، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 16، ص 3، بتاريخ 2017/03/08.

تطور قوانين الاستثمار في الجزائر بين النصّ والتطبيق

إنّ تدفّقات المستثمر الأجنبي التي اتّجهت خارج قطاع المحروقات، قد اقتصرت أساساً على قطاعي الاتصالات، والحديد والصلب، أمّا العديد من القطاعات الاقتصادية الأخرى التي تمتلك فيها الجزائر كلّ مقومات الاستثمار، فقد كانت ولا زالت مهمّشة، خصوصاً الفلاحة، السياحة، النقل، والمصارف. وهذا ما يطرح إشكالية مساهمة الاستثمار الأجنبي المباشر في خدمة الأغراض التنموية وإيجاد فرص عمل، وتنويع الصادرات، وتحويل التكنولوجيا، وتطوير القاعدة الصناعية، وتخفيض فاتورة الاستيراد، وهذا هو المراد من المستثمر الأجنبي.

إنّ التوسّع المفرط في استغلال النفط باستقطاب الشركات السالفة الذكر، وإن كان يُبرّر بتمتية الموارد المالية للدولة لخدمة الأغراض التنموية؛ فإنّه من الجانب المقابل، لا يخفّف من اعتماد الجزائر على النفط، ويدلّ كذلك على استمرار اعتماد مخطّطات التنمية على موارد الرّيع البترولي، والذي يخضع للتقلّبات الخارجية فيما يخصّ تحديد أسعاره، والتي لا يمكن الاعتماد عليها باعتباره ثروة زائلة. ولهذا، وحفاظاً على حقوق الأجيال اللاحقة؛ يجب تنويع الاقتصاد من أجل خلق ثروة مضافة، وهذا ما يسعى إليه القانون الجديد (قانون 22-18)، والذي سنتطرّق له في المحور الرابع.

المطلب الثاني: تقييم تطور الاستثمار خلال الفترة 2001-2016

في الفترة من 2000 إلى 2010؛ عرف مخزون الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر زيادةً مطّردة، وكانت قد بدأت مع مطلع العام 1998، لتتّضح هذه الزيادة أكثر مع بداية الألفية الحالية، لتقدّر في عام 2004 بـ 19.54 مليار دولار.¹³ وهذا ما يؤكّد نجاح الجهود التنظيمية السابقة، والتي تنعكس في الإبقاء الإيجابي على تدفّقاته، والتي أدّت إلى توسّع اهتمام المستثمرين الأجانب ببعض القطاعات الاقتصادية؛ فاستثمرت شركة "ORASCOM" المصرية في قطاع الاتصالات بدايةً من العام 2001، وفي الإسمنت العام 2004. وقد ساهمت الاستثمارات التي قامت بها الدولة في مجال البنى التحتية (الطريق السيار، إنجاز مليون وحدة سكنية وغيرها...) في زيادة عدد المشاريع الاستثمارية في قطاع البناء والأشغال العمومية من جهة، وأدّت من جهة ثانية إلى زيادة الطلب على مادة الإسمنت، حيث تأسّست العديد من مشاريع الشراكة في هذا المجال، منها مجمّع "ORASCOM" للبناء الصناعي المصري، ومجمّع "قرعون" السعودي، واستثمرت "الوطنية" الكويتية للاتصالات العام 2004 في قطاع الاتصالات كذلك، كما استثمرت فرنسا خارج قطاع المحروقات من خلال شركة "DANONE"، والولايات المتحدة

¹³ UNCTAD, World Investment Report 2017. Sur le lien: https://unctad.org/system/files/official-document/wir2017_en.pdf تاريخ التصفح: 2023/10/08.

تطور قوانين الاستثمار في الجزائر بين النصّ والتطبيق

الأمريكية في الكيمياء والصّيدلة من خلال شركة "PFISER"، والهند في الحديد والصلب من خلال شركة "ISPAT" إلا أنّ ذلك لم يقلص كثيرا من حصّة قطاع المحروقات من إجمالي الاستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة، والتي بقيت تفوق 80%، نتيجة توافد العديد من الشركات* إلى هذا القطاع المربح.

في الفترة 2010-2020؛ وبالرغم من الاستقرار الذي شهدته الجزائر خلال هذه الفترة في جوانبه الاجتماعي والسياسي والاقتصادي؛ هذا الأخير الذي عرف نمواً بنسبة 4,5% سنة 2014 بناتج محلي قدره 227,3 مليار دولار، مقابل نسبة نمو وصلت إلى 3% سنة 2013 و 3,3% سنة 2012،¹⁴ كما سجلت الجزائر انخفاضاً في معدل التضخم حيث وصل إلى 4,5% سنة 2013 مقابل 9,4% سنة 2000.

ورغم العديد من التسهيلات والحوافز الجبائية المشجعة على الاستثمار، التي قدّمتها الجزائر خلال هذه الفترة، والمتمثلة في الإعفاءات الجبائية من حقوق التحويل، وفيما يخص العقارات الضرورية للاستثمار في وجود إعفاء دائم من الرسوم العقارية، حدّد القانون بعشر سنوات من تاريخ الإنجاز، وكذا الاستفادة من تخفيض قدره 50% من الربح المُعاد استثماره والخاضع لمعدل منخفض يقدر بـ 33%؛ هذا بالإضافة إلى الحوافز المالية المتمثلة في رفع المستوى الأقصى للضمان المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من 50 إلى 250 مليون دج، مع تخفيض نسبة الفائدة الممنوحة بنسبة تتراوح ما بين 0,25% و 1,5% حسب موقع المشروع، ورفع المخصص المالي لصندوق الضمان للوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب من 20 إلى 40 مليار دينار، وكذا منح قروض بدون فوائد تتراوح ما بين 20% و 25% بالنسبة للمشاريع التي تتجاوز تكلفتها 5 مليون دج. وبالرغم من أنّ هذا القانون (16-09) وخاصة المادة 43 منه، والتي تنص على تحرير مجال الاستثمار؛ إلّا أنّه وبعد بضع سنوات من تطبيق النصّ الدستوري والتشريعي على حدّ سواء؛ تبقى النتائج دون المستوى المتوقع، خاصة بعد تقرير البنك الدولي لسنة 2019 حول مناخ الاستثمار، ومفاده أنّ الجزائر لا تزال، وللسنة الثانية على التوالي، تحتل مراتب متأخرة في هذا المجال؛ حيث صنّفت في المركز 157 ضمن الدول التي تتفاوت نسب جاذبية اقتصادها للاستثمار. وعلى هذا الأساس، جاء القانون رقم 22-18 الجديد، والذي أخذ بعين الاعتبار الالتزامات

* من بين هذه الشركات: Anadarko, Lasmo oil, Maersk oil first gallery, GP Petroleums LTD, Burlington Resources, Talisman, BHP.

¹⁴ قناة الجزيرة الإعلامية- الموقع الإلكتروني:

<https://www.aljazeera.net/ebusiness/2014/5/27/> الجزائر-توقع-نموا-اقتصاديا ب- 4- 5-

تاريخ التصفح: 2023/10/07.

تطور قوانين الاستثمار في الجزائر بين النصّ والتطبيق

الدولية الناتجة عن الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف، المتعلقة بالاستثمار، والتي كانت عائقاً بالنسبة للقوانين السابقة.

المبحث الرابع: النظرة الجديدة للاستثمار من خلال القانون رقم 18-22

بالرغم من الإصلاحات الاقتصادية التي عمدت إليها الجزائر خلال فترة التسعينات ومع بداية الألفية الحالية، والمتمثلة في التوجه نحو اقتصاد السوق وتحرير الاقتصاد، حيث شملت تشريعات الجباية والإجراءات الجمركية والنظام المصرفي، وكل هذا من أجل تشجيع وتحفيز القطاع الخاص للاندماج في العملية، والتي من خلالها صدرت عدة قوانين تتعلق بالاستثمار، أولها المرسوم التشريعي رقم 93-12، ثم الأمر رقم 01-03، وصولاً إلى القانون رقم 16-09؛ إلا أنه ومن الناحية التطبيقية، واجهت جملة من العقبات والصعوبات والعراقيل التي حالت دون تحقيق الأهداف التي تصبو إليها، مع أن هذه القوانين تتضمن أحكاماً توعي بأنها تهدف إلى تطوير وترقية الاستثمار في الجزائر، وراعي خصوصية التزامات الجزائر الدولية بالدرجة الأولى؛ الأمر الذي لم يسمح للقوانين الثلاثة المذكورة بأن تحقق الأهداف المسطرة، بالنظر إلى عدم تلاؤمها مع الواقع الاقتصادي الجزائري، وذلك ما تطلب وضع قانون جديد، وتمثل في القانون رقم 22-18، المؤرخ في 24 جويلية 2022، المتعلق بالاستثمار، والذي تضمن أحكاماً وقواعد جديدة ومحفزة، محاولاً تفادي الصعوبات والاختلالات التي عرفت القوانين السابقة، وجاء بمحتوى إضافي مع إبقائه على أحكام كانت موجودة سابقاً.

المطلب الأول: محتوى القانون وطبيعة الأحكام الجديدة

كل القوانين تتغير من حين لآخر، وهذا حسب المستجدات والعوامل المؤثرة، سواء أكانت سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية، والتي بحكمها يجب وضع إطار قانوني جديد يتماشى مع الوقائع والتحويلات الجديدة، سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي. فعلى المستوى الاقتصادي مثلاً، فقد عرف تذبذباً داخلياً وخارجياً نتيجة الأحداث التي عرفها العالم (الأزمات الاقتصادية العالمية، وتدني سعر البترول وتأثيره على الجزائر، وأزمة جائحة كورونا نهاية 2020)؛ كل ذلك أثر سلباً على الهيئات المعنية في طريقة وأسلوب التعامل مع الاستثمار، ودفع إلى التفكير في وضع قانون جديد ذي محتوى وبُعدٍ جديدين، وخلافاً للقوانين السابقة، مما يستدعي الإلمام بمحتوى هذا القانون الجديد (22-18) وما تضمنه، مقارنةً بالقوانين السابقة له، وبجديد هذا القانون فيما يخص محتواه الإضافي، مع الحفاظ على أحكام موجودة في القوانين السابقة له لتنظيم الاستثمار، ومن بين الجديد الذي جاء به:

تطوُّر قوانين الاستثمار في الجزائر بين النصّ و التطبيق

- ترسيخ مبدأ "حرية الاستثمار"

مفاهيم جديدة مرتبطة بالاستثمار، وهذا ما نصّت عليه المادة 3 من القانون 18-22، وهي ما أطلق عليها "المبادئ الكبرى للاستثمار"، والمتمثلة في "مبدأ حرية الاستثمار" و"مبدأ المساواة والشفافية" والذي لم يتمّ شرحه ولا توضيحه في القوانين السابقة، علماً أنّ مبدأ "حرية الاستثمار" والذي لا رجعة فيه يتمشى مع التعديل الدستوري لسنة 2020.

ملاحظة: هذا القانون هو الأول الذي نصّ على الشخص المعني بحرية الاستثمار، مقارنةً بالقوانين السابقة وآخرها القانون 09-16؛ والتي كانت تركز فقط على أنواع الاستثمارات المعنية بالاستثمار، ولهذا فالشخص المعني بحرية الاستثمار حسب القانون الجديد (المادة 5 منه) هو الشخص الطبيعي، وطنياً كان أو أجنبياً، سواءً أكان مقيماً أو غير مقيم، أو الأشخاص المعنوية.*

- ترسيخ مبدأ المساواة و "مبدأ الشفافية"

بالنسبة لمبدأ المساواة: تمّ ترسيخه بما أكّدته المادة 01 من هذا القانون 18-22، باستفادة كلّ المستثمرين، سواءً أكانوا أشخاصاً طبيعيين أو شخوصاً معنوية، وطنيين أو أجانب، من الحقوق والواجبات، والاستفادة من المزايا والتحفيزات الضريبية أو الجمركية. هذا المبدأ يجد أساسه في العرف الدولي المتعارف عليه، باعتباره مكرّساً في كلّ تشريعات الدول وفي كلّ الاتفاقيات الدولية المشجعة على الاستثمار الأجنبي.

أمّا بالنسبة لمبدأ الشفافية: فقد أكّد عليه القانون 18-22،¹⁵ وهذا المبدأ يُعدّ مكملًا لمبدأ المساواة. والمقصود به بدايةً الحقّ في الوصول إلى الوثائق، والإشهار بالإجراءات المتعلقة باتخاذ القرارات وطريقة إجراء المداولات،¹⁶ وتمكين المستثمرين من الحصول على كلّ المعلومات الخاصة بممارسة نشاطهم من لدن الهيئات المشرفة على مراقبة ومتابعة المشاريع الاستثمارية، بغضّ النظر عن مركزهم

* المتمثلة في البنوك والمؤسسات المالية وشركات التأمين والمصدرين وفئات المؤسسات، سواءً الصغيرة أو المتوسطة، والمؤسسات الناشئة والشركات التجارية بمختلف أنواعها وغيرها،،،،، وسواءً أكانت هذه الأشخاص خاصة أو عمومية، وطنية أو أجنبية، مقيمة أو غير مقيمة في الجزائر.

¹⁵ من خلال النصوص المطبقة منها أحكام بعض من المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 الخاصة بتنظيم الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار.

¹⁶ Arnaud DE NANTEUIL, La transparence en droit international : réflexions sur une exigence encore incertaine. Annuaire Français de droit international, CNRS Editions, Paris, 2015, p 810.

تطور قوانين الاستثمار في الجزائر بين النص والتطبيق

القانوني، باعتباره ضماناً رئيسية للمستثمر، وتحقيقاً للعدالة خلال فترة ممارسة النشاط الاستثماري، وكذا من خلال تسوية الخلافات في وجود تحكيم دولي.¹⁷

- ضمانات قانونية جديدة: حسب المادة 9، وهي تتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية، والتي نص عليها التعديل الدستوري 2020، في المادة 74، بحيث تتكفل الدولة بحماية تلك الحقوق.

المطلب الثاني: مزايا وتحفيزات القانون الجديد 18-22

على غرار القانون 03-01 والقانون 09-16؛ فإن القانون الجديد 18-22 وضع مجموعة من المزايا والتحفيزات تختلف من ناحية مضمونها¹⁸ عن سابقتها لفائدة المستثمرين، بغض النظر عن نوع تلك الاستثمارات** ودون تمييز، بغرض التشجيع على الاستثمار، ولفترات زمنية طويلة، وهذا ما هو متعارف عليه دولياً، وذلك بهدف زيادة قيمة مضافة للدولة. وتتجلى هذه المزايا من خلال القوانين الجبائية والضريبية، وأهمها قوانين الرسوم والضرائب وقوانين المالية التي تصدر سنوياً لفائدة كل الأشخاص في الدولة، بمن فيهم المستثمرين، بالإضافة إلى قانون الجمارك.

كما خصص الفصل الرابع من القانون الجديد مزايا وتحفيزات أخرى أطلق عليها تسمية "التحفيزات الاستثنائية"، وحدد الشروط للاستفادة منها، وهي خاصة ببعض الاستثمارات دون أخرى، مع احترام بعض الشروط المنصوص عليها.

إضافة إلى هذا، نص القانون 18-22 على إعفاءات أخرى لفائدة المستثمر، من خلال المواد 27، 28 و 29، والمتمثلة في الإعفاء من بعض الرسوم الخاصة بالعقار، وبعض الضرائب.

ملاحظة: ما يميز هذه التحفيزات التي تضمنها هذا القانون (18-22) في مضمونها ومحتواها، وأهمها نظام الإعفاء من بعض الإجراءات الخاصة بالتجارة الخارجية (المادة 7 من القانون)؛ أنه عملياً، وفي حال تطبيقها، تجعل المستثمر يتخلص من الممارسات البيروقراطية والتمييز والمحاباة التي كانت في السابق، ويستفيد أكثر من المزايا والتحفيزات، سواء أكانت امتيازات عامة أو استثنائية.

¹⁷ Malcolm BIIGA, « La transparence en droit des affaires ». Sur le lien : <https://transnat.hypotheses.org/29>, date de consultation: 15/10/2023.

¹⁸ أنظر المواد 6، 7، و 27 إلى 33 من القانون رقم 22-18، المؤرخ في 24 جويلية 2022، المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادر بتاريخ 2022/07/28.

** سواء أكانت استثمارات تجارية أو صناعية، استثمارات مباشرة أو غير مباشرة، استثمارات ذات تكنولوجيا أو استثمارات موضة.

تطور قوانين الاستثمار في الجزائر بين النصّ والتطبيق

ما يُميّزُ هذا القانون كذلك، هي التسهيلات للاستفادة من التحفيزات والمزايا، والمتمثلة في تسهيلات لغرض الحصول على العقارات الموجهة للاستثمار التابعة لأمالك الدولة، ووضع منصة رقمية للمستثمر، وكذلك الاستفادة من نظام المرافقة والدعم من قبل الدولة.

المطلب الثالث: الهيئات المشرفة على الاستثمار من منظور القانون الجديد 18-22

على غرار القوانين السابقة المتعلقة بالاستثمار، فإن القانون رقم 18-22، نصّ على الطابع القانوني للهيئات المشرفة على متابعة ومراقبة المشاريع الاستثمارية من خلال الفصل الثالث، تحت تسمية "الإطار المؤسّساتي" والمتمثلة في:

- المجلس الوطني للاستثمار*: نصّ هذا القانون الجديد في المواد 16، 17 و 40 على الاحتفاظ بنفس تسمية القانون رقم 01-03 المتعلق بترقية الاستثمار. وهو الجهاز الأعلى في الدولة، يساهم في ترقية ومتابعة المشاريع الاستثمارية من خلال منحه اختصاصات الإشراف العام على المشاريع الاستثمارية ومتابعتها برئاسة الوزير الأول. هذا وقد نصّت المادة 17 منه على منحه صلاحيات جديدة؛ بحيث يتولّى اقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار، والسهر على تناسقها الشامل، وإجراء تقييم لها بالكامل، ورفع تقرير سنوي على مستوى مصالح رئاسة الجمهورية.

- الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار*: حسب المادتين 16 و 18 من القانون 18-22؛ فقد نصّ على تسمية جديدة، والمتمثلة في "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار" عوض "الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار"، مع الاحتفاظ لها بنفس الشكل القانوني المكرّس لها في القانونين السابقين (القانون رقم 01-

* حسب المرسوم التنفيذي رقم 22-297 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، المحدد لتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار؛ فإن تشكيلة المجلس ومهامه توضع تحت وصاية الوزير الأول وتتكون من وزراء لعدة قطاعات اقتصادية، وزير الداخلية، رئيس مجلس الإدارة، والمدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كملاحظين، مع إمكانية الاستعانة بأي شخص للحضور بحكم الخبرة أو الكفاءة التي يتمتع بها في مجال الاستثمار.

* حسب المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المؤرخ في 09 سبتمبر 2022، المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها؛ تُعتبر هذه الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع معنوي، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع تحت وصاية الوزير الأول مثل المجلس الوطني للاستثمار، وهو ذاته ما جاء في القانونين السابقين، مع إعطاء صلاحيات أكثر لمدير هذه الوكالة المستحدثة، موضحة في القانون الجديد، باعتباره المسؤول الإداري المباشر على الوكالة من حيث التسيير الإداري وممارسته للسلطة السلمية أو الرئاسية على مستخدميها، كما أنّ له سلطة التدخل في كل ما له صلة بالاستثمار؛ بخلاف القانونين السابقين الذين لم يذكرا هذه الصلاحيات. أنظر المواد 13، 14، 15، 16، 17 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298.

تطور قوانين الاستثمار في الجزائر بين النص والتطبيق

03، والقانون رقم 16-09 الملغين جزئياً)، وبحسب المادة 18 فهذه الوكالة لها دور الإشراف المباشر على الاستثمار، ومن صلاحياتها ترقية وتنشيط الاستثمار في الجزائر وخارجها.

- الشبابيك المساعدة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار: الهدف من وجود هذه الشبابيك هو مساعدة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، والتي تطرق لها كذلك القانونان السابقان (01-03 و 16-09)؛ ولكن حسب معيار آخر هو معيار المركزية واللامركزية. كما أن هذا القانون الجديد (22-18) وفي المادة 18 منه؛ أعطى لها صفة "المحاور الوحيد للمستثمر"، لتسهيل المهام ولمرونة أكثر في دراسة المشاريع الاستثمارية، وأن يكون لها أدوار في مسألة الإشراف على مشاريع الاستثمار من حيث الإجراءات الواجب اتباعها.¹⁹ وهذا يعني أن لكل شابك مهام متخصصة معينة، نجد تفصيلها في المادتين 19 و 20،²⁰ على أن تتولى الشبابيك المركزية الوحيدة والشبابيك اللامركزية الوحيدة عملية القيام بكل الإجراءات اللازمة لتجسيد المشاريع الاستثمارية، ومرافقة ومساعدة المستثمرين.

خلاصة: من خلال هذا القانون الجديد 22-18، تم منح صلاحيات أكبر للهيئات المكلفة بالاستثمار، خاصة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وبالأخص فيما يخص تقديم مشاريع الاستثمار ومتابعتها حسب الآجال، وكذا تيسير المنصة الرقمية للاستثمار من أجل تسهيل وتوضيح الرؤية وتجسيد قاعدة "مبدأ الشفافية" والوضوح ورفع اللبس، وهذا ما هو منصوص عليه في مضمون الاتفاقيات الدولية.

تعتبر الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمارات وسيلة دولية لاستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية إلى أقاليم الدول المضيفة لها، وتكون ملزمة للطرفين المتعاقدين بمجرد المصادقة عليها، لذلك أبرمت الجزائر هذه الاتفاقيات لتشجيع وحماية الاستثمارات الأجنبية وترقيتها مع مختلف الدول المتقدمة.

الخاتمة:

بالرغم من الجهود المبذولة من قبل الدولة، خاصة منذ بداية التسعينات من خلال وضع القوانين والتشريعات لجلب المستثمرين الأجانب، واستحداث المؤسسات المساعدة لتسهيل عملية الاستثمارات، وبالرغم من الاستقرار السياسي والاجتماعي الذي عرفته البلاد منذ بداية الألفية الحالية، وبالرغم من

¹⁹ أنظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، المصدر نفسه.

²⁰ أنظر المادتين 19 و 20 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، المصدر نفسه.

تطور قوانين الاستثمار في الجزائر بين النصّ والتطبيق

التسهيلات الكبيرة؛ إلّا أنّ كلّ ذلك ظلّ في الواقع لا يتماشى والنظرة الصحيحة، ولم يجسّد مستوى الطموحات وما تسعى إليه الدولة الجزائرية فيما يخصّ جلب المستثمرين، حيث بقيت بعيدة عما تطمح إليه.

ولذلك، جاء القانون رقم 18-22، بهدف خلق فرص استثمار جديدة للمستثمرين، تتماشى والإمكانيات الهائلة التي يتوفّر عليها الاقتصاد الجزائري، خاصةً وأنّه أتى بأحكام جديدة محفّزة ومشجّعة، بالإضافة إلى الضمانات المتعلقة بتحويل رؤوس الأموال، والتي كانت عائقاً في الفترات السابقة، علاوةً على الضمانات المتعلقة بالقانون في حدّ ذاته والذي لا يمكن تعديله إلّا بعد مضي 10 سنوات، وكذلك إمكانية اللجوء إلى المحاكم التجارية في حالة وجود خصومة، وتعويض المتضرر، والتي تتماشى مع الاتفاقيات الثنائية والمتعددة المبرمة، شريطة ألا يكون هناك ضرر، لا بالبيئة ولا بالصحة ولا بالمنافسة الشريفة، مع ضرورة تقديم المعلومات الخاصة بالمحاسبة والجباية والمالية بمصادقية وشفافية ودون غموض. هذا بالإضافة إلى أنّ القانون الجديد أبعد مسألة حق الشفاعة لصالح الدولة، والذي كان عقبة في وجه المستثمرين في القوانين السابقة.

أخيراً؛ لنا أن نتساءل، هل حان الوقت للمستثمرين الأجانب للاستثمار في الجزائر في وجود هذه المزايا والتسهيلات والضمانات المجسّدة في الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف، الموقّعة من طرف الدولة، أم ما زالت الكرة تتدحرج في انتظار قانون جديد؟ مع العلم أنّ القانون الأخير لا يمكن تعديله إلّا بعد مضي 10 سنوات، أم أنّ هناك عوائق أخرى حالت دون تدفق المستثمرين في الجزائر؟

النتائج:

بالرغم من أنّ القانون 18-22 قد جاء بمزايا كبيرة؛ إلّا أنّ هناك بعض الصعوبات التي لا تزال تمثل حواجز تعرقل تطبيق هذا القانون في الجوانب العملية، ولذا يجب إزالة كافة التعقيدات والعراقيل التي تحول دون تطبيق هذا القانون، من خلال القيام ببعض الحلول، والتي يتمثل أهمّها - من وجهة نظرنا - في الآتي:

- يجب تغيير الذهنية لدى المجتمع، بتقبّل وجود المستثمرين الأجانب، والابتعاد عن النظرة السلبية التي كانت سائدة في وقت سابق باعتباره نوعاً من الاستعمار، وأن يُنظر إليه كقيمة مضافة للاقتصاد، وعدم الاتكال على الدولة والمبادرة إلى خلق الثروة لتحقيق التنمية.

- العمل على تطوير الهياكل القاعدية لتحسين بيئة أداء الأعمال لجذب الاستثمارات الأجنبية.

- تعزيز الاقتصاد الجديد باستخدام التطبيقات الحديثة للاتصالات، وتطوير قواعد البيانات والمعلومات.

تطور قوانين الاستثمار في الجزائر بين النصّ و التطبيق

- تجسيد "مبدأ الشفافية" و"مبدأ المساواة" مرهونٌ بالقضاء على البيروقراطية، والتي ما زالت جذورها راسخة في وجود ذهنيات قديمة تفتقد للجانب التكنولوجي؛ لذا يجب تعميم تطبيق نظام الرقمنة على مستوى القطاعات الاقتصادية والإدارية المعنية بالاستثمار، مثل إدارة الجمارك ومصلحة الضرائب، وكذا على مستوى أملاك الدولة.

- تحمّل المسؤولية الكاملة من قبل الدولة فيما يخص المتابعة والمرافقة للمشاريع الاستثمارية، وكذا الضمانات في حالة اللجوء إلى التحكيم الدولي ومدى تأثيره سلباً على خزينة الدولة والتي بدورها تتأثر من حين لآخر تبعاً لتقلبات أسعار النفط.

- تشجيع الاستثمار يتطلب استقلالية البنوك والمؤسسات المالية، لتجسيد المشاريع الاستثمارية، والتي ما زالت العائق الكبير في الجزائر، بحكم الدور الذي تلعبه هذه المؤسسات، سواء من حيث التسيير أو كشريك في المشاريع الاستثمارية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية

باللغة العربية

1. القانون رقم 22-18، المؤرخ في 24 جويلية 2022، المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادر بتاريخ 2022/07/28.
2. المرسوم التنفيذي رقم 22-298 الخاصة بتنظيم الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار.
3. مرسوم تنفيذي رقم 17-100، مؤرخ في 5 مارس 2017، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 06-356، المؤرخ في 9 أكتوبر 2006، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 16، ص 3، بتاريخ 2017/03/08.

باللغات الأجنبية

1. RADP, Article (03) de la loi N° 63-277, du 26 juillet ,1963 portant code des investissements .Journal Officiel ,N°02, du 02 Aout 1963, p 774.
2. UNCTAD, World Investment Report 2017. Sur le lien: https://unctad.org/system/files/official-document/wir2017_en.pdf تاريخ التصفح: 2023/10/08

ثانياً: الكتب

باللغة العربية

تطور قوانين الاستثمار في الجزائر بين النصّ والتطبيق

1. عبد العزيز قادري، الاستثمارات الدولية: التحكيم التجاري الدولي وضمان الاستثمار. دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 221.
2. عبد الله الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية- دراسة قانونية مقارنة. ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2008، ص 23.

باللغات الأجنبية

1. Arnaud DE NANTEUIL, La transparence en droit international : réflexions sur une exigence encore incertaine. Annuaire Français de droit international, CNRS Editions, Paris, 2015, p 810.
2. Djillali LIABES, Capital privé et patrons d'industrie en Algérie 1962-1982 : Proposition pour l'analyse de couches sociales en formation. Centre de recherches en économie appliquée, Alger, 1984, p 56.
3. Fodil HASSANI, « Chronique de l'économie algérienne: Vingt ans des réformes libérales ». L'économiste d'Algérie, Alger, 2005, p 30-31.
4. Robert CHARVIN, L'investissement international et le droit au développement. Edition L'Harmatt
5. Robert CHARVIN, L'investissement international et le droit au développement. Edition L'Harmattan, Paris-France, 2002, p 32.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

باللغة العربية

1. محفوظ جبار، "فرص الاستثمار في سوق رؤوس الأموال الجزائرية". مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، العدد 1، 2001، ص 116.
2. محفوظ جبار، "فرص الاستثمار في سوق رؤوس الأموال الجزائرية". مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، المجلد 1، العدد 1، جوان 2002. ص 33.
3. الكاهنة إرزيل، "حول أقلمة محيط الأعمال في الجزائر". المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 8، العدد الأول، جوان 2013، ص 47.
4. مروة كرامة، حدة رايس، "تقييم التجربة الجزائرية في مجال جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في ظلّ تداعيات الأزمة المالية العالمية- دراسة تحليلية". مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، المجلد 6، العدد 2، ديسمبر 2012، ص 67.

باللغات الأجنبية

1. Robert CHARVIN, L'investissement international et le droit au développement. Edition L'Harmattan, Paris-France, 2002, p 32.



تطور قوانين الاستثمار في الجزائر بين النصّ و التطبيق

باللغات الاجنبية

1. Dirk Vandewalle, « Rupture avec le socialisme: libéralisation et privatisation économique en Algérie ». Revue Naqed, N°07, Alger, 1994, p 10.

رابعاً: أشغال الملتقيات

سادساً: المواقع الإلكترونية

باللغة العربية

1. قناة الجزيرة الإعلامية- الموقع الإلكتروني:

<https://www.aljazeera.net/ebusiness/2014/5/27/> الجزائر-تتوقع-نموا-اقتصاديا-ب-4-5

تاريخ التصفح: 2023/10/07.

باللغات الاجنبية

2. **Malcolm BIIGA**, « **La transparence en droit des affaires** ». Sur le lien : <https://transnat.hypotheses.org/29> , date de consultation: 15/10/2023